كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق أم البواقي في 2025/05/11

المستوى: السنة الأولى ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية.

الإجابة النموذجية لامتحان الدورة العادية للسداسي الثاني في مقياس المسؤولية الجزائية المستحدثة.

الأجـــــــابـــــــة

السؤال الأول:

كيف كان مسار المشرع الجزائري في إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية؟ (6ن)

الأجـــــــابـــــــة

اتسم مسار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري بعدة محطات هامة كانت صدى لموقف التشريع والقضاء من هذه المسؤولية الجزائية الجديدة. وقد تطور موقف التشريع والقضاء طبقا للسياسة الجزائية المنتهجة ولفلسفة العقاب السائدة، فبعد استرداد الجزائر لاستقلالها استمر تطبيق القانون الجزائي الفرنسي في الجزائر إلى غاية صدور قانون العقوبات في **8جوان 1966و** هو ما يعني تبني موقف القانون الفرنسي القاضي بعدم مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا .

انطلاقا من قانون 8جوان 1966إلى غاية 04نوفمبر 204 عرف القانون الجزائي الجزائري تردّدا وغموضا بخصوص موقفه من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ثم اعترافا جزئيا بهذه المسؤولية من قبل بعض القوانين الجزائية الخاصة خارج قانون العقوبات فيما يتعلق ببعض الجرائم لا كلّها . إلا أنه، وتماشيا مع حركة الاعترافات الصريحة المتتالية من قبل التشريعات المقارنة بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية التي أصبحت حقيقة قانونية واجتماعية **قرّر المشرّع الجزائري الاعتراف الصريح بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وتكريسها في قانون العقوبات، وذلك بمقتضى المادة 51مكرر التي أدرجها في قانون العقوبات بموجب القانون رقم 44-15المؤرخ في 40نوفمبر.**

ويبرز التردد بين الانكار الصريح والاعتراف المحتشم بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، من خلال التجسّد في قانون العقوبات لسنة ،1966حيث يرى أن الشخص المعنوي ما هو إلا مجرد مجاز أو خيال لا يمكنه ارتكاب جريمة تقوم على أساسها مسؤوليته الجزائية ، وموقف ثان مناقض للأول أقرّ فيه مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا عند ارتكابها لبعض الجرائم الواردة ببعض القوانين الجزائية الخاصة ، خارج قانون العقوبات ، إذا كان القانون الجزائي الجزائري الصادر في 8جوان 1966لم يقرّ صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، إلا أنه قد أورد بعض الأحكام في القوانيين الخاصة يستشف منها أنه لا ينكر كلية هذه المسؤولية، فالمشرّع الجزائري لم يتبنّ قاعدة عامة تقضي بالاعتراف بالمسؤولية

الجزائية للأشخاص المعنوية لإن الاعتراف بهذه المسؤولية يتطلب النص صراحة عليها وعلى العقوبات المناسبة التي ستوقع على الشخص المعنوي، غيرة أنه من من جهة أخرى، تجدر الإشارة، إلى أن المشرّع الجزائري، في إطار تعريفه للعقوبات التكميلية، كتحديد الإقامة، والمنع من الإقامة والحرمان من مباشرة بعض الحقوق، والمصادرة الجزئية للأموال، ونشر الحكم المواد. .(11.12.13.14.15.16.17، ق . ع. ج)، حاول أن يعرّف المقصود بحل الشخص المعنوي . غير أنه بدل أن ينص صراحة في المادة 19من قانون العقوبات على تعريف حل الشخص المعنوي، لجأ إلى استعمال عبارة ملتوية للدلالة على الحل، حيث نص على أن " منع الشخص الاعتباري (الشخص المعنوي) من الاستمرار في ممارسة نشاطه الاجتماعي، يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء إدارة أو مسيرين آخرين، ويترتب عليه تصفية أمواله مع المحافظة على أموال الغير حسن النية. فالمشرع تلافى الاشارة في هذه المادة إلى استعمال عبارة " حل الشخص المعنوي " ،.

إذا كان قانون العقوبات الصادر سنة 1966لم يقرّ صراحة وبكيفية قاطعة مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في صلبه، فإن بعض القوانين الجزائية الخاصة التي صدرت بعده، تعالج ميادين مختلفة، قد أقرّت في أحكامها بكيفية واضحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، وهو ما يدل على أخذ المشرّع الجزائري في هذه القوانين على الأقل بنظرية الحقيقة فيما يتعلق بالشخص المعنوي ، فيما بقي يتبنّى نظرية المجاز في قانون العقوبات ويرفض بالتالي الإقرار بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي . وبذلك يكون قد سلك مسلكين مختلفين أحدهما جسّده قانون العقوبات الذي رفض فيه تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية والثاني الإقرار صراحة بهذه المسؤولية وهو ما أبرزته بجلاء القوانين الجزائية الخاصة التالية:

1.قانون رقم 76-107مؤرخ في 31ديسمبر 1969يتضمن قانون المالية لسنة (1970المادة 55..)

2. أمر رقم 75-3.65مؤرخ في 29أبريل 1975يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعارى المواد23. 61.

3.أمر رقم 76-103مؤرخ في 09-12-1976يتضمن رسم الطابع (م.36).

4. أمر رقم 76-104مؤرخ في 09-12-1976يتعلق الضرائب غير المباشرة (م..554)

وغيرها من القوانيين الخاصة.

السؤال الثاني:

فيما تتمثل أجهزة الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا؟ مع الشرح(6ن)

الأجـــــــابـــــــة

يقصد بأجهزة الشركات التجارية كل كيان مؤهل لتخاذ القرارات أو تطبيقها ممن يخولهم القانون أو النظام الأساسي لهذا الشخص المعنوي، سلطة إدارتها و التصرف باسمها وهاته الأجهزة هي كالأتي:

- شركة المساهمة: أولا يجب التمييز بين النمط الحديث و التقليدي في هذا النوع من الشركات. مع شرح مفصل

كما يعتد بأعظاء الجمعية العامة اللذين يحوزون على النسب المئوية من رأسمال الشركة من الجهاز المسؤول جزائيا. مع شرح مفصل

كما يجب شرح وضعيات الشركات التجارية من هذا النوع الأجنبية التي تشتغل في الجزائر وتبيان جميع الوضعيات التي تكون فيها مسؤولة جزائيا. مع شرح مفصل

- شركة التضامن: مديرها المادة 553 و الجمعية العامة للمساهمين. مع شرح مفصل
- شركة التوصية البسيطة: مديرها المادة 563 و الجمعية العامة للمساهمين. مع شرح مفصل

الشركة ذات المسؤولية المحدودة: مديرها، الجمعية العامة، **مع شرح مفصل**

السؤال الثالث:

كيف فسر المشرع العبارة الواردة في نص المادة 51 مكرر1 من ق ع ج"... ممثليه الشرعيين..." وما هو المبدأ المستخلص من ذلك؟ مع ذكر رقم المادة ومضمونها (4 ن)

الأجـــــــابـــــــة

المادة 65 م1 قانون إجراءات جزائية. مع الشرح المفصل

المبدأ: الإعتراف بالممثل القانوني واستبعاد الممثل الفعلي. مع الشرح

السؤال الرابع:

هل يمكن نفي المسؤولية الجزائية عن فعل الغير؟ وكيف يتم ذلك؟ مع الشرح المفصل(4ن).

الأجـــــــابـــــــة

إن مساءلة المسيرين جزائيا عن فعل الغير لا يؤخذ على إطلاقه، بل هناك استثناءات تؤدي إلى تخلص المسير من المسؤولية الجنائية عن الأفعال التي يرتكبها تابعيهم وذلك لمنع هؤلاء من إطلاق أيديهم وأن المسؤولية الجنائية سوف تقتصر على المتبوع وحده ولذلك فانه غالبا ما تقوم مساءلة كل من المسير وتابعه مرتكب المخالفة معا وذلك طبقا للقاعدة الأساسية أن خطأ الفاعل المادي لا يحجب خطأ من اعتبر مسؤولا كما أن خطأ هذا الأخير لا يحجب خطأ الفاعل المادي فكل منهما مسؤول عن خطئه الشخصي.

وعودة إلى الأصل فانه في حالات معينة تقوم مسؤولية التابع المرتكب للجريمة دون أن يسأل المسير وتكون في حالة تفويض الصلاحيات فكما سبق ووضحنا فان المسؤولية الجنائية لمسير المؤسسة العمومية الاقتصادية عن فعل تابعيه نستنتج من مجرد عدم احترامه الالتزامات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة وهذا ما يتطلب منه القيام شخصيا بالإشراف والمراقبة على المؤسسة وهو أمر يستحيل عليه القيام به بنفسه.

هذا الوضع بالإضافة إلى المتطلبات الفنية عمل رؤساء المؤسسات على تفويض المديرين الفنيين ورؤساء المصالح بعض هذه الصلاحيات على ما تظهره التنظيمات الداخلية في المؤسسات بحيث يتحمل كل شخص المسؤولية المباشرة والشخصية في إدارة ما أوكل إليه.

ويقصد بتفويض الصلاحيات تنازل عن سلطات معينة تقع عادة ضمن مسؤولية شخص معين هو المسير، ويكون هذا التفويض دوما بصورة مؤقتة ولأسباب معينة على أنه إذا مازالت هذه الأسباب زال معها، وتبقى ممارسة الصلاحيات خاضعة لإشراف ومراقبة المفوض إلا في حالات التعذر القانونية.

كما نعني بالتفويض أن يعهد صاحب الاختصاص بممارسة جانب من اختصاصه سواء في مسألة معينة أو في نوع من المسائل إلى فرد آخر، وحتى يكون التفويض صحيحا لابد من شروط موضوعية وشكلية.

فبالنسبة للشروط الشكلية لا يشترط شكل معين أو صيغة معينة ولا أن يكون مكتوبا إلا أنه من مصلحة الجميع أن يكون مكتوبا وذلك دفعا لكل التباس في تحديد المهام والصلاحيات واحتياطيا كل ما قد يثار من منازعة حول صحة التفويض ومداه الزمني، في هذا السياق قضى في فرنسا أن مجرد مذكرة خدمة داخلية أو الإشارة إلى منصب عمل في الاتفاقية الجماعية للعمل لا تشكل دليلا على قيام التفويض ولذلك فانه يشترط في التفويض أن يكون صريحا لا ضمنيا.

أما بالنسبة للشروط الموضوعية فتنقسم إلى شروط متعلقة بالمفوض وهي استحالة التنفيذ الشخصي من طرفه أو استحالة قيامه بالمهام شخصيا وأن يكون النشاط موضوع التنفيذ على درجة من الضخامة والتشابك لذلك يقصر البعض التفويض على المؤسسات الضخمة أما الشروط المتعلقة بموضوع التنفيذ فهي ألا يكون التفويض دائما بل محدد لمدة، ألا يكون التفويض عاما بل محددا بنشاط معين، وأخيرا فان الشروط المتعلقة بالمفوض إليه فهي التأكد من مقدرته وكفاءته على القيام بالعمل وأن يمنح الصلاحية والسلطة اللازمين للقيام بعمله أما عن مجال التفويض فانه يستنتج من اجتهاد القضاء الفرنسي أن التفويض جائز أساسا في مخالفات الأنظمة المتعلقة بالصحة وسلامة العمل وفي حوادث العمل وما يترتب عليها من قتل وجرح خطأ وكذا في مجال الإشهار المضلل وفي تنظيم أوقات العمل في مؤسسات الأشغال العمومية.

وقد أقرت محكمة النقض الفرنسية في خمسة قرارات أصدرتها في 11 مارس 1993 لرئيس المؤسسة الاقتصادية إمكانية الاستفادة من الإعفاء من المسؤولية الجنائية إذا أقام الدليل على أنه فوض صلاحياته لشخص يتمتع بالكفاءة والسلطة والوسائل الضرورية، غير أنه وفي كل الأحوال لا يجوز التفويض عندما يتعلق الأمر بالالتزامات اللصيقة بسلطات الإدارة العامة التي يتولاها الوكلاء الاجتماعيون حيث قضي بعدم جواز التدرع بالتفويض في مسائل مثل تشغيل أجراء أجانب بصفة غير قانونية كما لا يجوز التفويض عندما يتعلق الأمر بالوظائف التي جعلها مدير المؤسسة من صلاحياته هو وحده دون سواه.

وإذا كان التفويض صحيحا من الناحية الشكلية والموضوعية، فانه ينقل المسؤولية الجنائية إلى المفوض إليه فيعفى رئيس المؤسسة أو المفوض من المسؤولية الجنائية عن الجريمة المرتكبة من طرف مستخدميه، يكون رئيس المؤسسة مسؤولا جنائيا بمفرده إذ يرى القضاء أن جمع التفويض لانجاز نفس العمل من طبيعته أن يقيد سلطة كل واحد من المفوضين ويعرقل مبادرته.

كما تنتفي المسؤولية الجنائية للمسير عن فعل تابعيه بانتفاء خطئه و نقصد به أن يتم نفي القصد والخطأ عن المتبوع فيثبت أنه لم يكن طرفا ولا شريكا في ارتكاب الجرم قصدا، كما يثبت أنه لم يرتكب أي صورة من صور الخطأ حتى تعتبر هذه الجريمة بحقه جريمة خطأ، وبذلك تنتفي مسؤوليته عن هذه الجريمة ولا يسأل عنها إلا فاعلها.

وتطبيقا لذلك فقد حكم بعدم مسؤولية رئيس المؤسسة جزائيا إذا ثبت أنه كان يقطن في بلدة أخرى وبالتالي لا يشرف على كل فروعه طالما أنه عين مديري أقسام يتمتعون بالصلاحية الضرورية ، وجاء في حكم ثاني لمحكمة النقض الفرنسية أنه إذا ثبت أن رئيس المؤسسة تقيد بالأنظمة وفرض ربط أحزمة السلامة على عماله وبالرغم من ذلك حصل الحادث فلا مسؤولية عليه ويمكن أن ينفي المسير خطأه بالغياب عن المؤسسة بسبب المرض أو السفر، طالما أنه فوض من ينوبه.

انتفاء المسؤولية الجزائية للمسيرين بانتفاء العمد.

بموجب التعديل الأخير لقانون العقوبات تنتفي المسؤولية الجزائية للمسيرين بانتفاء العمد وهو ما يظهر من خلال تعديل المادتين 26 و 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

فبالنسبة للمادة 26 فبعد أن كانت تعاقب كل من يقوم بإعطاء امتيازات غير مبررة للغير أصبحت بعد التعديل تعاقب المنح العمدي لامتيازات غير مبررة عند إبرام عقد أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا للأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحرية الترشح و المساواة بين المترشحين و شفافية الاجراءات.

و كذلك الحال بالنسبة للمادة 29 فبعد أن كانت تعاقب كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا أو بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد إليه بحكم وظائفه أو بسببها ، أصبحت بعد التعديل تعاقب على التبديد العمدي.